

القانون الأساسي اللي صادقوا عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية

لوزان 05 تموز 2010

المادة 01 :

يؤسس المنخرطون في هذا القانون الأساسي جمعية دولية يسموها ( جمعية التربية و التعدد تتاع اللغة و الثقافة ) ينظمها القانون الخارج في 01/تموز/1901 و المرسوم الصادر في 16 أغسطس 1901

المادة 02 :

هدف هذي الجمعية المساهمة في بث مقاربات بيداغوجية في الأنظمة التربوية تستعين بالتعدد تتاع اللغة و الثقافة مهما كان هذا التنوع حتى اللي مهتمش بيه المؤسسات التربوية على هذا تلخص أهدافنا باش نسهلوا التعلم تتاع اللغة في :

- نشجعوا التفتح و التنوع تتاع اللغة و الثقافة
- نكبروا الرغبة في تعلم اللغات باش نوصلوا للثقافة
- نساهموا في تنمية قدرات الملاحظة
- نستمعوا و نحللوا

المادة 03 : السياسة تتاع اللغة للجمعية

لازم يتوفر هـ القانون الأساسي على ستة لغات و لازم تكون معتمدة من طرف اليونسكو كيما لغات عمل أو لغات رسمية ( الانجليزية ، العربية ، الصينية ، الاسبانية ، الفرنسية ، الروسية ) كي يكون

كايين واحد ينطق هذه اللغات في اللجنة الدولية لجمعية بيلك \*  
EDILIC\* يسهر مكتب الجمعية على احترام هاذ القانون و يضمنولوا  
الوسائل ، لازم يتسجل هاذ القانون بلغة مشتركة لدول أو مناطق  
تأسست فيها لجنة محلية و تخدم على تطبيق هاذ الحكم .

كل نسخة مترجمة من الوثائق الداخلية للجمعية أو الوثائق الإعلامية  
الي تبثها لازم يصادقوا عليها من طرف الأمين العام للجمعية اللي  
يخدم على توفير خبرات تساعد في هاذ المجال

اللغات اللي تستعمل في الملتقيات و الندوات تحددها الجمعية العامة  
حالة بحالة و

وحدة بوحدة أو المكتب إذا مطاقتش عليها .

المادة 04 : وسائل العمل

المساهمة بالنسبة للمقاربات المـكورة في المادة 02 في البحث  
الابتكار البيداغوجي ، انشاء المناهج المدرسية ، إنتاج و بث المواد  
التعليمية و تكوين المدرسين .

التسيق الوطني و الدولي بين الفرق و الأشخاص المشاركين في  
المهام اللي سبق و قلناها و خصوصا :

1- نبثوا المعلومات المتعلقة بخدمتهم

2- نبثوا مشاريع مشتركة

3- نظموا ملتقيات و ندوات

- الاتصال و التذاور مع السلطات العمومية القائمة على  
قطاع التربية

- الاعلام لأولياء التلاميذ الرأي العام و ممثليه

- كل وسيلة أخرى تتبناها الجمعية العامة

المادة 05 : المقر الاجتماعي

بلاصة المقر الاجتماعي في :

وحدة التكوين و البحث : الآداب اللغات و العلوم الانسانية

شعبة : الفرنسية لغة أجنبية

---

طريق أوليفيه ميسان

72085 لومان سيداكس 9 / فرنسا

نقدروا نحولوه بأغلبية أصوات الجمعية العامة للعنوان المهني و لا  
الشخصي للرئيس أو أي واحد من أعضاء المكتب

المادة 06 : الأعضاء - الأشخاص الطبيعيين

يقدر رأي واحد طبيعي بلا ما نميزوا ، أنه يعلن صراحة دخوله لأهداف  
الجمعية و يدفع اشتراك لمدة عامين بقيمة 40 فرنك سويسري مبدئيا ،  
ونقدروا نعدلوا هذا المبلغ بقرار من الجمعية العامة بعد التصويت عليه  
بنسبة تفوق 50%

بصفة استثنائية و اعترافا لواش قدموا لأهداف تتاع الجمعية ، تعتبر الناس اللي مشاركة في تكييف وتوجد المواد التعليمية في هذا البرنامج اللي مدماتوا المفوضية الأوربية ) 2001-1997 (

أعضاء بحكم المنصب تتاعهم

- تكون ثابتة الصفة تتاع الكاتب و للا المكيف كي بيان اسم الشخص المعين على غلاف مادة علمية واحدة على الأقل تبدأ من تاريخ 13 آذار 2001 و هاذا بعدما يوافق المكتب
- يقدر أي عضو يقدم خدمات معتبرة للجمعية باش يولي رئيس شرفي ليها و ما يدفعش الاشتراكات ، تروح صفة الرئيس الشرفي من طرق الجمعية العامة من أغنية الأصوات ، بعدما اقترحوه من المكتب و يطبق أي عضو من الجمعية أنوا يقدم اقتراح على المكتب الشخص اللي يشوفوا مناسب .
- يلعب الرؤساء الشرفيون دور الممثل و المستشار لدى المكتب اللي يسيدو ليهم أي مهمة ، و يقدر الأعضاء الطبيعيون أن يتقدموا المناصب في الجمعية بعد ما يقوموا بالانتخاب .

المادة 07 : الأعضاء - الأشخاص الاعتياديين

تقدر أي جمعية تتلقى أهدافها تقدر أي جمعية تتلقى أهدافها مع جمعية \*EDILIC\* باش تولي عضو فيها كشخصية اعتبارية و بهذا لازم تتقدم بطلب الانخراط عند الأمين العام لجمعية \*3 EDILIC\* أشهر على الأقل قدام ما تتعقد الجمعية العامة و يدرج الطلب في جدول أعمال الجمعية العامة اللي تقرر أغلبية الأصوات باش تقبل و لا ترفض طلب العضوية .

- يلخص الأشخاص الاعتباريون الدوبل تتاع قيمة الاشتراك السنوية تتاع الأشخاص الطبيعيين و يقوم بتمثيلهم واحد من المسؤولين في الجمعية العامة و يكون لهذا الشخص المعنوي صوت في وقت انتخابات الجمعية العامة و يقوم كل شخص معنوي بتعيين ممثل له في اللجنة الدولية لجمعية EDILIC شوف المادة 12

المادة 08 : الشطب : تروح صفة العضوية

1- الانتقالة

2- تنطق الجمعية العامة بشطب العضو في حال ما إذا مخلصش إشتراك و لا سبة كبيرة و خطيرة يتم إعلام الشخص المعني بالشطب من عند المكتب بعدما يطلب منه توضيحات و تفسيرات و محاولة التسوية

المادة 09 : الجمعية العامة العادية

أعلى هيئة للجمعية هي الجمعية العامة اللي تتجمع كل عامين و تجمع كل أعضاء الجمعية مهما كانت صفتهم ، يلقي الأمين العام لانعقاد الجمعية العامة كل الأعضاء قبل شهر من الموعد المحدد و يقوموا بتوضيح جدول الأعمال على الاستدعاءات .

- عند كل عضو صوت يتمتع بيه في الانتخابات تتاع الجمعية العامة ، يطبق كل عضو ينتخب بالوكالة في بلاصة 10 أعضاء غايين كأقصى حد و يمكن للأعضاء الاقتراع بالمراسلة اللي يخص انتخاب أعضاء المكتب (شوف المادة 11) و مجمع المراسلين المحليين (شوف المادة 14) لازم توصل الترشيحات لوظائف المكتب و مجمع المراسلين المحليين بسماتين على الأكثر قبل ما تتعقد الجمعية العامة للأمين العام للي يعرف أعضاء الجمعية بالمرشحين بأسبوع قبل انعقاد الجمعية العامة .

- ما ينطبق حتى واحد يكون عضو في المكتب و في مجمع المراسلين المحليين .

- تعطى الجمعية العامة رأيها في التقرير الأدبي و الاقتراحات العملية اللي يعرضها عليها رئيس الجمعية و ثاني تعطى رأيها في التقرير المالي اللي يجي من عند الأمين العام اللي تبرأ ذمته بعد التدقيق في الحسابات من عند زوج محافظين معينين من عند الجمعية

- تعطى الجمعية العامة رأيها ثاني في الاقتراحات الخاصة لتسيير ميزانية الجمعية المقدمة من عند أمين المال

- متصوتش الجمعية العامة في أي حال لاتخاذ القرار العلى المسائل اللي في جدول الأعمال

- و يستثني من ذاك التصويت على الاقتراحات اللي تعبر على آراء و آمال الجمعية .

## المادة 10 : الجمعية الاستثنائية

يقدر الرئيس يطلب الدعوة لعقد جمعية العامة الاستثنائية يطلب من  
ثلث أعضاء الجمعية على الأقل و لا إذا اطلب الأمر وفقا للإجراءات  
المقررة في المادة 09

- ميصراش حتى تعديل في القانون الأساسي و ل مل  
الجمعية إلا في نطاق الجمعية العامة

## المادة 11 : المكتب

تتكلف المكتب بتنسيق عمل الجمعية و يتكون من 6 أعضاء يسكنوا  
في 3 دول مختلفة و منتخبين من عند الجمعية العامة لمدة عامين و  
ميطيقش ينتخب أعضاء المكتب في نفس الوظيفة أكثر من 3 فترات  
على بعضها

- يجي في مكتب الرئيس : نائين ليه ، أمينا عاما ، أمين  
المال ، مكلف بالاتصالات منتخب من طرف الجمعية العامة  
بالاقتراع السري من بين أعضاء الجمعية .

- يتجمع أعضاء المكتب مرتين على الأقل كل عام بطلب من  
الرئيس إلا بطلب من ثلاثة من أعضائه على الأقل .

- يطيق المكتب يعقد إجتماع عن بعد بالتكنولوجيات الجديدة

- يمثل الرئيس الجمعية و يترأس أعمال الجمعية العامة و  
مكتب الجمعية يقدم في كل إجتماع للجمعية العامة تقدير أدبي  
يلخص فيه الأعمال و الخدمة اللي خدمها المكتب من آخر

إجتماع للجمعية العامة و يقدم ثاني اقتراحات الخدمة للمدة  
الجاية و يقدر شوية من خدمته لنوابه

- ينشط الأمين العام الحياة الداخلية للجمعية بالخدمة و  
التسيق مع الرئيس و ثاني ينظم كل انتخابات و ثاني الاقتراع  
بالمراسلة

- يسير أمين المال ميزانية الجمعية و يسهر على سيرها  
المالي زين ، يصد في كل جمعية عامة تقدير مالي و يطلب  
يروولوا ذمته و يقدم ثاني مشروع الميزانية للمرة الجاية .

- يتكلف مسئول الاتصال بصفة خاصة متابعة سير الموقع  
الالكتروني للجمعية و لازم يبقى محافظ على العلاقة دائمة مع  
أعضاء اللجنة الدولية باش يضمن تبادل المعلومات .

- أما الخدمة الأخرى تتوزع بين أعضاء المكتب بالاتفاق .

## المادة 12 : اللجنة الدولية جمعية EDILIC

تشكل اللجنة الدولية هاك

أعضاء بصفة تلقائية :

• ممثل لكل لجنة موضوعية و لا محلية شوف المادة 13

يكون مخير من طرف أعضاء اللجنة المعنية

- ممثل على كل شخصية اعتبارية عضو في الجمعية شوف

المادة 07 مخير من طرف الشخصية المعنية

- أعضاء منتخين من الجمعية العامة

## 1- مجمع المراسلين المحليين شوف المادة 14

- يلعب أعضاء اللجنة الدولية دور فردي استشاري عند مكتب الجمعية و لازم يعلمهم بجدول أعمال اجتماعاته قدام الموعد المحدد للسنتين على الأقل ينقل من جهتهم أعضاء اللجنة الدولية للجمعية كل المعلومات الخاصة بخدمتهم و أنشطتهم و الأحداث المتعلقة بالتربية على التنوع تاع اللغة و الثقافة اللي يكونوا على علم بيها .

- شهر اللجنة الدولية على تجسيد البعد الدولي للجمعية على طريق مجمع المراسلين المحليين و اللجان المحلية .

## المادة 13 : اللجان

يطبق الأعضاء يجتمعوا في شكل لجان على أساس اهتمام موضوعي مشترك يسموه \*اللجان الموضوعية\* و لا على أساس انتماء جغرافي مشترك و يسموه في هذه الحالة بـ: \*الجمعيات المحلية\* يخضع تشكيل هاذ اللجان باش تصادق عليه الجمعية العامة يجدد القانون الداخلي للجمعية إجراءات تشكيل اللجان و سيرها الداخلي و طرق تمويلها تعين كل لجنة ممثل بيها في اللجنة الدولية و يتنشر هذا التعيين خلال كل جمعية عامة .

## المادة 14 : مجمع المراسلين المحليين :

يتكون من أعضاء في الجمعية يسكنوا في دول مختلفة و منتخين من عند الجمعية العامة لكل قطاع جغرافي معين (جهة ، دولة ، مجموعة من الدول) يحدد في البداية عدد أعضاء المجمع بـ 30 عضوا و يقدروا

يعدلوا هذا العدد بقرار من الجمعية العامة بنسبة 50% على الأقل من الأصوات المعبر عليها

يتكلف المجمع بخلق شبكة دولية تضمن التواجد القادر للجمعية على المستوى العالمي و يتوجه هاذ الهدف اختيارات الجمعية اللي تخص تشكيل المجمع ، لازم ميفوقش عدد أعضاء المجمع الساكنين بنفس البلاد عضوين 2 قا ضرورة

يدعم أعضاء المجمع العمل المحلي للجمعية بالتعريف بنشاطاتها بصفة خاصة و بلغوا الجمعية بالتطورات المحلية المتعلقة بالتربية على التنوع نتاع اللغة و الثقافة

يتجدد المجمع مع كل ما تتعقد الجمعية العامة العادية و في هذا الصدد يقدم المكتب قائمة نتاع الأعضاء اللي يقترحهم ، وتقدر الجمعية العامة أنها تعدل في هاذ القائمة قبل الانتخابات اللي تحدد بصفة عامة أنها تقدر تقبل و لا ترفض القائمة على حساب أغلبية الأصوات و ثاني يقدر يطلب ربع أعضاء الجمعية العامة أنوا يتم التصويت على المرشحين بصفة فردية .

**المادة 15 :** إنخراط بمعية **EDILIC** في جمعيات أخرى

تقدر جمعية EDILIC أنها تنخرط في جمعيات أخرى تتقاسم معاها نفس الأهداف و يجي قرار الانخراط من عند الجمعية العامة بثلاثي الأصوات في اقتراح يدرج من قبل في جدول الأعمال

**المادة 16 :** الإدارات و النفقات

تشكل مدخول الجمعية من عند اشتراكات الأعضاء و الهبات و التبرعات و الإعانات اللي تجي من عند الأشخاص الطبيعيين و لا الإعتباريين باش دعم نشاطاتها

للجمعية حقوق مادية في حال ما استسخوا و نشروا مواد و منتجات أعضائها و ثاني عندها الحق باش تقوم بأي نفقات مهما كانت طبيعتها ، واللي تشوفها منهدية باش تقوم بنشاطاتها في إطار الأهداف المسطرة

يفتح أمين المال حساب و لا حسابات بنكية باسم الجمعية يحطوا فيها مداخيل الجمعية و الرئيس و أمين المال عندهم الحق في التوقيع بالنسبة لهذ الحسابات

المكتب هو المسئول قدام الجمعية العامة على النفقات اللي تقوم بيها في الوقت اللي تفصل فيه بين انفعاد الجمعية العامة وأخرى .

المادة 17 : تعديل القانون الأساسي :

أي تعديل لهاذ القانون يجي على طريق الانتخاب و بمشاركة ثلثي أعضاء الجمعية العامة الاستثنائية لازم يعقب استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية وفقا لأحكام المادة 09 بدقة على وصف و عنوان التعديل و ثاني لازم توصل للمنخرطين شهر على الأقل قبل ما تتعقد الجمعية العامة و يطبق أعضاء الجمعية اللي يتعذر عليهم الحضور أنهم يصرحوا بأصواتهم بالبرية ) مراسلة( و لا وكالة طبق لأحكام المادة 09 من هاذ القانون .

المادة 18 : القانون الداخلي :

يدير المكتب قانونا داخلي للجمعية تعتمد الجمعية العامة و يجدد هاذ القانون الأساسي النقاط المختلفة اللي ما داروهاش في القانون الأساسي و خاصة اللي متعلقة بالتسيير الداخلي للجمعية

#### المادة 19 : حل الجمعية

يجي و يصدر حل الجمعية على الجمعية العامة الاستثنائية و لازم يكون التصويت بثلثي الأعضاء ، أما اللي ميطيقوش يحضروا يطيقوا يصرحوا بأصواتهم بالمراسلة و لا على طريق الوكالة طبقا للمادة 09 من هاذ القانون

لازم يوصل استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية لجميع الأعضاء بشهر على الأقل قبل الموعد المحدد وفقا لأحكام المادة 09

تتبرع الجمعية إذا تحلت بكل اللي عندها من ممتلكات الجمعية أخرى و لا ياسر جمعيات عندها أهداف متقاربة ، و تحدد هاذ الجمعيات من عند الجمعيات العامة الاستثنائية بأغلب الأصوات .